

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٧

بإضافة المجزء البدوى للدواجن الخاص بالسيد / عبد الصمد محمد مختار
عبد الصمد وشركاه بـ كفر السيد - أشمون - محافظة المنوفية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter المlivestock
لخصوصها للاستهلاك الآدمي :

ر على القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن الممهورة ،
و على القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواسفات مجازر الدواجن ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لتعجيذ الدواجن :
وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

تسرد :

ماده ١ - يضاف المجزء البدوى للدواجن الخاص بالسيد / عبد الصمد محمد مختار
عبد الصمد وشركاه بـ كفر السيد - أشمون - محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

المدير المسئول السيد / عبد الصمد محمد مختار عبد الصمد .

ماده ٢ - يتم تعيين المدير تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١١/١١/٢٠٠٠